

الوقت والمعدان كان زايديا على الواحدة وعذر زفر يفصل بين اجماع
 والطلاق بشهر في حق الايسة والمفيرة **وطلاق الرطوق**
 حال كونها **حايضا جرمي** من حيث الوقت فيراجمها لرفع البذعة
 وهو مستحب والاصح انها واجبة **فيطلقها انشأ في طهر ثمان** وعن
 ابي حنيفة انه يطلقها في غلظها الذي يلي الحيضة التي طلقها فيه
 ولو قال الوطرية وهي من ذوات الاقرا **انت طالق ثلاثا السنة**
وان ينز ثيا وقع عن كل طهر مطلقه وان نوي ان يقع
الثلاث الساعة اي في الحمل او عند كل شهر **واحدة تحت**
 ينز وقال زفر لا يصح اذا نوي الثلاث في الحال ولو كانت البيسة
 خول بها او صغيرة من خولها فقال انت طالق ثلاثا السنة وقعت
 الساعة والحية وبعد شهر اخر او بعد شهر اخر ثم اعلم ان الخلو كما
 لم يخول في حق مناعة السنة والباين ليس بسعي في طهر الرواية
 في الزيادات سعي والخلع سعي سوا كان في خيض او في طهر **ويقع**
طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو كان الزوج مكرها علي
 الطلاق اما لو الره علي الاقرار بالطلاق فافتر لا يفترا قراره بصر
 عليه في شرح الطحاوي **ولو كان الزوج مسكرا** وفي احو قولي
 الشافعي لا يقع وهو اعتياد الكرخي والطحاوي ولو شرب من الاشربة
 التي تتخذ من الحبوب او من العسل او من الشهر مسكرا **وطلق**
 لا يقع الطلاق خلاف لعمد كذا في شرح السميظ ولو شرب الخمر فتم

يزل

يزل عقله بالشراب ولكن صرع وزول عقله بالصراع لا يقع طلاقه
 كزواله بالبيخ والرواذا لم يعلم فعله قبل الاكل واما اذا علم ذلك
 يقع الطلاق ولو اكره عليه الشراب حتى مسكر فطلق امراته قال بعضنا
 يخفى لا يقع وقال بعضهم يقع **ولو كان اخر من يقع باشتارته حرا**
 كان الزوج **او عجز الا** اي لا يقع **طلاق المعبي والمجنون والبليم**
والسير علي امراة عجز لا واعتباره بالنساء وقال الشافعي الطلاق
 يعتبر بحمل الرجل والمخلفا يظهر في حرمة تحت عجزا وامة تحت حرقا **طلاقا**
الحرمة ثلاث مطلقا سوا كان زوجها حرا او عجزا وقال الشافعي ثلاثا
 اذا كان زوجها حرا **وطلاق الامة تحتان** مطلقا سوا كان تحت حرا
 او عجزا وقال الشافعي تحتان ان كانت تحت عجز **باب الطلاق**
الصريح هو اسم لكل كلام مكشوف المراد كشافا لا شبهة فيه بحيث
 يسبق الي فهم السامع مراده واذا انها يكون عند كثرة الاستعمال
لا نت طالق ومطلقه وطلقتك ويقع بطلاق واحدة الا لفظ
واحدة (جمية وان نوي اكثر او ابانة او الم ينو شيئا
 وقال الشافعي ان نوي اكثر من واحدة يقع ما نوي وبه حال زفر وهو
 قول ابي حنيفة الاول في نية الثلاث ولو قال انت مطلقه بسكون
 الم لا يكون طلاقة الابية **ولو قل انت الطلاق** اي انت طالق كرجل
 عدل او انت ذان الطلاق علي حرف الهمزة **او انت طالق الطلاق**
طالق طلاقا يقع واحدة جمية سوا كان بلانية او نوي واحدة

ق